

حقوق الانسان من الجيل الثالث

أ. مخلوف عمر،

جامعة سعيدة

المقدمة

كثر الإهتمام بحقوق الانسان في عصرنا الحاضر، وذلك لم عن فراغ، بل كان ناتجا عن أشكال التعدي عليها من قبل الدول وكذا بسبب الأزمات السياسية والدستورية الناشئة عن وقف العمل بالقوانين الداخلية التي تضمن حماية تلك الحقوق، بالإضافة إلى الإستقرار الذي يميز العالم اليوم، الشيء الذي أدى إلى التفكير بضرورة الإعتراف بعالمية هذه الحقوق واعتبارها موضوعا ذا أهمية كبرى على الصعيد الدولي.

ولم يظهر الاعتراف بحقوق الإنسان رسميا إلا من خلال الصكوك والوثائق الدولية المعاصرة المتمثلة لا سيما في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي تعتبر الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات وكفالة الكرامة الإنسانية.

و في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الإنسان، برزت العديد من الآراء الفقهية في محاولة لتصنيف مجالاتها، حيث أعتبرت الحقوق السياسية والمدنية تمثل الجيل الأول لأنها صيغت في القرن 18 م، وشكلت خلفية للثورة الفرنسية، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فتتمثل الجيل الثاني ووضعت في القرن 19 م تحت تأثير الفكر الاشتراكي، أما الحقوق من الجيل الثالث والتي هي موضوع دراستنا فتعكس محاولة لإدخال البعد الإنساني في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا الحق في العيش في بيئة سليمة، والحق في التنمية المستدامة، وانطلاقا من هذا

نطرح الإشكال الآتي : إلى أي مدى يمكن تفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة، وإعمال حقه في تنمية مستدامة؟.

للإجابة على الإشكال المشار إليه سابقا سنتعرض إلى:

المبحث الأول : حق الإنسان في بيئة سليمة.

المبحث الثاني : إعمال الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الانسان.

المبحث الأول . حق الإنسان في بيئة سليمة.

إن ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، يعترفان بالحق في التواجد والحياة الصحية الهائلة¹، وهذا يمكن اعتباره إشارة على البداية الأولية لتطور حق الإنسان في بيئة نظيفة بالرغم أنها لم تكن مقصودة.

إن التزام الإنسان وواجبه في عدم الأضرار بالبيئة يقابله حقه في الوجود والعيش في بيئة سلمية خالية من الشوائب والمؤثرات، على اعتبار أن حق الإنسان في البيئة هو ضرورة تمكنه من العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد طبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها².

غير أنه تتعدد المشاكل المحيطة بالبيئة والتي تعد حديثة نسبيا، حيث لم تكن المخاطر المهددة للبيئة مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، بسبب الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة لا تنحصر آثاره في مجال معين بل تمتد إلى ميادين أخرى عديدة .

وتعتبر مشكلة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وما تتركه من آثار على البيئة كبرى المشكلات وأضحى القضايا البارزة على قمة جدول الأعمال على المستويين السياسي والقانوني متقدمة على ما عداها من القضايا، وقد جاء

الإدراك الواسع لمخاطرها لما تمثله من تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته، وبناء على هذا سنقوم بالتعرض للإطار المفاهيمي للبيئة والضرر البيئي .

المطلب الأول . مفهوم البيئة والضرر البيئي.

الفرع الأول . المقصود بالبيئة.

نظر لحدثة الموضوع سنقوم بإيراد تعريف له، إن لفظ البيئة في اللغة العربية مشتق من اللفظ اللغوي "بؤاً"، بمعنى أنزل وأقام، وفي ذلك قوله تعالى { وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين }³.

ويرى البعض أن للبيئة ثلاثة معان: المنزل، الموطن والموضع الذي يرجع إليها الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيسته، لذا فالتعريف اللغوي للبيئة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان⁴.

أما اصطلاحاً فقد عرفها مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية المنعقد بالسويد سنة

1972 بأنها

(رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته).

كما عرفت العديد من التشريعات الوطنية وفي طليعتها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وحسب هذا القانون " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁵.

ويعرفها البعض بأنها تحتوي عنصران : الأول هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، والتي لا تدخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والبحار

والمحيطات، والثاني البيئة الصناعية التي ساهم الإنسان في إنشائها بدخول عناصر أخرى، كالصناعات بأشكالها والتراث الثقافي الذي تركته الأجيال السابقة⁶. ويمكننا في إطار تحديدنا لعناصر البيئة تقسيمها وفق توصيات مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية إلى ثلاث عناصر.

البيئة الطبيعية : تتكون من أربع نظم مترابطة ترابطا وثيقا، الغلاف الجوي والغلاف المائي واليابسة والمحيط الجوي، بما تشمل هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات وهذه جميعا تشمل موارد أقامها الله سبحانه وتعالى للإنسان لكي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء، وملبس ومأوى⁷.

البيئة الصناعية: وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتناسب مع الحياة الاجتماعية التي يعيش فيها مثل إنشاء السدود علل الأنهار، وهذه العناصر ليست ملك جيل بعينه وإنما هي ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية ومن ثمة يجب الحفاظ عليها .

الفرع الثاني . مفهوم الضرر البيئي.

تفاقت مشاكل الإضرار بالبيئة بصفة عامة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، بسبب النمو الصناعي المتزايد، وظهور مصادر جديدة للطاقة مع التقدم العلمي والتكنولوجي، واتساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الأخذ في الاعتبار البيئة التي حوله⁸.

ولقد اختلفت الآراء حول مدلول الضرر البيئي، ولعل نقطة الاختلاف تمثلت في خلطه مع مفهوم التلوث البيئي، وفي حقيقة الأمر أن مفهوم التلوث أضيق نطاقا من مفهوم الضرر البيئي، ولكنه يعتبر أشهر وأخطر صوره، لذلك عالجت أغلب الدراسات في هذا المجال التلوث البيئي كضرر وحيد يقع على

البيئة، وغالبية التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الضرر البيئي، واقتصرت اهتمامها على تعريف التلوث وما يحدثه من أضرار بالبيئة .

غير أنه يمكن تعريف الضرر البيئي من خلال ما أتى به الفقه والمواثيق الدولية، إذا يعرفه الفقيه Micheldespax بأنه " الضرر الذي يحمل الاعتداء على العناصر المشكّلة للنظام البيئي، ولا يجوز بذلك الحق في التعويض نظرا للطبيعة غير المباشرة والمنتشرة"، أما الفقيه Michelprieur فذهب إلى وجوب التمييز بين أضرار التلوث التي يحدث للأفراد والأموال وبين التي تصيب البيئة، ويبدو تعريف الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة أكثر شمولية للضرر البيئي فعرفه بأنه " ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص والأموال والأنشطة والمصالح، والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها التي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"⁹.

وعُرف الضرر البيئي في التشريع الدولي بشكل متباين، نذكر منها بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها تعبر الحدود في مادته 2/2/ج في الفقرتين الثالثة والرابعة بأنه "كل فقدان للدخل المستمد من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة مع مراعاة الوفورات والتكاليف، تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتحصّر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها".

وبذلك فالضرر البيئي هو كل استغلال للموارد البيئية بصورة تؤدي إلى تشويهها والإخلال بتوازنها الطبيعي .

ونفس الشيء ذهب إليه بروتوكول فيينا التعديلي لعام 1997 لاتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، بالإضافة إلى ذلك ماجاعت به الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد خطرة ضارة عن

طريق البحر HNS Convention، حيث اعتبرت أن الضرر البيئي يقتصر على ثلاثة فئات من الضياع :

- 1) تكاليف التدابير المتخذة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها.
 - 2) ضياع الدخل المستمد من المصلحة الاقتصادية لأي استمتاع أوتمتع بالبيئة، وهو ضياع ناشئ عن تشويه البيئة .
 - 3) تكلفة التدابير المتخذة أو التي ستتخذ للحيلولة دون حدوث الضرر البيئي¹⁰.
- أما عن أهم ما يميز الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار ، لاسيما وأنها تتمتع بخصوصية هو أن :

* الضرر البيئي ضرر مترخي: وبذلك فنتائج الأضرار البيئية لا تتحقق مدة واحدة، بل يمكن أن يختلف مكان وزمان حدوثها عن مكان وزمان حدوث الفعل الضار (تحقق النتيجة)، فحتاج فترة زمنية قد تصل إلى عدة أشهر أو سنوات أو عقود، كتلوث المياه والهواء الذي ينقل بفعل حركة المياه أو الرياح إلى أقاليم دول أخرى، كما أن الأضرار الناجمة عن الصناعات الكيماوية أو البيولوجية قد يمتد أثرها لعدة أجيال متلاحقة، مثل كارثة بوبال الهندية وحادثة مفاعل تشيرنوبيل في أوكرانيا في 26 أبريل¹¹ 1986.

* الضرر البيئي ضرر عام : يصعب في كثير من الحالات تحديد مصادر هذه الأضرار بصورة جازمة، فهي قد تتجم عن مصادر متعددة إذ يصعب تحديد نسبة مساهمة كل مصدر من هذه المصادر في إحداث الضرر، كما أن هذه الأضرار تمس بعناصر طبيعية ليس لها قيمة البضائع أو الممتلكات أو أي شيء يمكن تقويمه نقديا.

المطلب الثاني الحق في بيئة سليمة أحد حقوق الإنسان .

يُدرج حق الإنسان في بيئة نظيفة ضمن حقوق الجيل الثالث للإنسان المعروفة بحقوق التضامن، وهي من الحقوق الجماعية نظرا للطبيعة العالمية للبيئة، ولا اعتماد

حياة الجنس البشري على وجود بيئة ملائمة، وقد بدأ هذا الحق يكتسب أهمية منذ إقراره في المؤتمرات والمواثيق الدولية بالرغم من عدم وجود إشارة واضحة على ذلك، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعترف بالحق في التواجد والحياة الصحية كبداية لتطور هذا الحق في بيئة نظيفة .

وشكل عام 1968 منعطفًا حزينًا تبني المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمم المتحدة مقترح السفير السويدي لدى الأمم المتحدة آنذاك Sveker Astrom، بشأن إمكانية عقد مؤتمر دولي حول تعايش الإنسان مع البيئة، وعلى صعيد آخر نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/11 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي في مادته 13 على أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي لتحقيق الأهداف الرئيسية لحماية البيئة البشرية وتحسينها¹².

ثم جاء بعد ذلك مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 حيث نص في أول مبادئه أن (للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبًا مقدسًا لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل).

وقد أشار الإعلان إلى أن الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها، وبفضل التطور السريع في العلم والتكنولوجيا أصبح قادرًا على تغيير بيئته بوسائل متعددة، وطالب هذا المؤتمر الحكومات والشعوب بتوحيد جهودها للمحافظة على البيئة الإنسانية وتحسين مستواها لفائدة الجنس البشري والأجيال القادمة، وهذا ما جاء في المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان¹³.

ونص كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي في 18/06/1981 في مادته 24 على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها¹⁴

(all people shall have the right to a general satisfactory environment favorable to their development) .

وكرّس كذلك الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث تنص المادة الأولى منه (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية) .

ثم عقد سنة 1992 مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول (البيئة والتنمية) في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل متخذا شعارا له (البيئة والتنمية)، وقد أعرب السيد موريس سترونج M.strang الأمين العام للمؤتمر عن الأمل في أن يكون المؤتمر نقطة تحول في السياسة البيئة الدولية، وخطوة جادة نحو إنقاذ كوكب الأرض وصيانة بيئته من التدهور والاستنزاف غير الرشيد والجائر لموارده، وذلك تأكيدا لحق جميع المخلوقات البشرية في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة.

وقد انبثق عن هذا المؤتمر إبرام عدة اتفاقيات مهمة، وهي اتفاقية تغيير المناخ، واتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي التي تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي باستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، بالإضافة إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيئية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة¹⁵.

كما صدر عن المؤتمر الأجندة 21 المتعلقة بشكل أساسي بالتنمية المستدامة وتم فيها توثيق حق أجيال المستقبل بالبيئة الصحية السليمة.

وصدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1993 إعلان وبرنامج عمل نص في مادته الخامسة على أن (جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومنكافئة وعلى قدم المساواة، وبنفس قدر من التركيز)¹⁶.

المبحث الثاني . إعمال حق الإنسان في تنمية مستدامة.

يواجه عالمنا المعاصر تحديات تتمثل لاسيما في الفقر والأمراض والمجاعات الناتجة بالخصوص عن مشاكل التصحر والانحباس الحراري وكذا معضلات أخرى، الأمر الذي استدعى إعمالا لحق الإنسان في التنمية لضمان العيش في رفاه وتيسر. ويعد مفهوم التنمية من أبرز المفاهيم العالمية التي ظهرت في القرن العشرين 20 م، وأطلقت التنمية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، حيث تعرف عملية التنمية بأنها عملية تهدف إلى تطوير ودعم قدرات الشعوب اقتصاديا واجتماعيا وكذا ضمان إنهاء الاستعمار ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان السلم والأمن الدوليين¹⁷.

وحسب إعلان يوغسلافيا، فتمثل التنمية كل تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي يهدف بلا انقطاع إلى تحسين رفاهية مجموع السكان وكل الأفراد، اعتمادا على قاعدة مشاركتهم الفعلية والحررة وتوزع المنافع التي تنتج عنه بكل توازن، وتعتبر الدولة المسؤول الأول عن الحق في التنمية¹⁸.

المطلب الأول . تطور الحق في التنمية .

يحتل الحق في التنمية أهمية كبيرة، لاسيما في زمن التغيرات الكونية والعولمة، وقد تم تركز الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان على عدة مستويات وفي مختلف التظاهرات والمناسبات .

الفرع الأول . تطور الحق في التنمية في إطار الفقه .

لعب الفقه كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي دورا بارزا في ظهور وبلورة مفهوم الحق في التنمية، وقد برز هذا الأخير في وقت مبكر من قبل الكثير من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث بسبب أوضاعه الصعبة، وتعرضه للنهب والاستغلال المباشر والدائم لثرواته بأشكال متعددة، ولقد كانت غاية النقاش بين فقهاء القانون إلحاق الحق في التنمية بحقوق الإنسان والشعوب على مستوى القانون الدولي، عن طريق إقرار موثيق ونصوص دولية توضح محتوى الحق والمعنيين به والملزمين بضمانه¹⁹.

وتعود الريادة في الحق في التنمية إلى الفقهين " كيبامباي " و " كارل فاساك"، حيث تميزت طروحات الأول بتركيزه على البعد الدولي للحق في التنمية إذ كان يدعو في كل مداخلته ومؤلفاته إلى تعبئة الموارد لدفع المبررات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية من خلال دعوته لتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له، ومسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع المعيق للتنمية الدول المتخلفة، كما يبرز كذلك المبررات الإستراتيجية بدعوته لتعويض العالم الثالث عن استعماله في صراع الشرق والغرب . أما " كارل فاساك" فيكمن طرحه ضمن فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحق في السلم، الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة، والحق في التراث المشترك للإنسانية، وقد كان لهذا الفقيه الفضل إشاعة مفهوم الحق في التنمية عبر المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية خاصة منظمة اليونيسكو.

وتجدر الإشارة إلى أن ترسيخ هذه الاتجاهات الفقيهية في القانون الدولي لم يكن بالأمر اليسير، فقد قد واجهتها اعتراضات كبيرة من بعض الفقهاء الذين ينتمون في الغالب إلى الإيديولوجيات الغربية.

الفرع الثاني . تطور الحق في التنمية على مستوى المنظمات الدولية.

لقد تطلب المرور من الإعلان عن الحقوق الفردية للإنسان إلى الحقوق الجماعية (حقوق التضامن) إلى حقوق الجيل الثالث، وعلى رأسها الحق في التنمية فترة من الزمن على مستوى المنظمات الدولية، حيث أنه مع دخول الستينات وبرز حركات التحرر تحولت العلاقات الدولية إلى قطبية ثنائية لمعسكرين، الغربي رأسمالي والشرقي اشتراكي وظهرت إلى الوجود موجة للدفاع عن حقوق الشعوب، وكان إعلان 1960 حول منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة أكبر انتصار لصالح هذه الموجة، التي اعتبرت أن ذلك إدانة حقيقية وصريحة من طرف القانون الدولي لمؤسسة الاستعمار وكشف وإلغاء لأعداء التمددين، التي اتخذها الغرب كعذر لإرساء مؤسسة الوصاية وتأخير مؤسسة الاستقلال بسبب تخلف الشعوب المستعمرة وضعفها الاقتصادي²⁰.

ثم صدر عن نفس الجمعية في قرارها رقم 1803 حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتباره من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على الفائدة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي²¹.

الفرع الثالث . تطور الحق في التنمية في المواثيق والإعلانات الدولية.

أقرت ورسمت العديد من المواثيق الدولية حق الإنسان في التنمية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص بصفة العموم على الحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان.²²

ثم جاء بعدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 في ديسمبر 1966، لينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وجاءت الفقرة (2) من المادة (01) للتحديث على حرية تصرف الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية في إطار مقتضيات التعاون الاقتصادي، القائمة على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي دونما حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وأكدت المادة 47 من نفس العهد على أصالة الحق في الانتفاع بالثروات والمواد الطبيعية من طرف الشعوب.

وأعيد تأييد ما سبق ذكره في أحكام ومواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونرى بأن المواثيق السابقة الذكر قد أشارت على أسس حق التنمية، المتمثلة لاسيما في تقرير المصير السياسي والاقتصادي من طرف الشعوب، وكذا حرية استغلال والانتفاع بالثروات والموارد الطبيعية وفق مقتضيات القانون الدولي، غير أنه جاءت بعدها إعلانات كرست بشكل صريح الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وذلك بقرار لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 1977/02/21 الذي أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو، إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والحاجات الإنسانية الأساسية، وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 13 ماي 1977 على هذه التوصية واستجابت لذلك الأمانة العامة، وفي 1981/03/11 تم تشكيل فريق عمل حكومي عن 15 خبير على أساس جغرافي متوازن وخلصوا إلى صياغة مشروع، تم تقديمه إلى اللجنة عام 1984، وأعيدت مراجعة ليصدر سنة 1986 تحت القرار رقم 41/128 المسمى إعلان الحق في

التنمية بأغلبية 146 صوت، ضد صوت واحد هو صوت الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناع 08 دول عن التصويت.

بعد هذا الإعلان بدأ الحق في التنمية يشغل حيزاً أوسع في القانون الدولي مع مرور الأيام، فصدرت إعلانات أخرى كثيرة لها صلة بالإعلان العالمي للحق في التنمية على غرار إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ في 14 جوان 1992، إعلان وبرنامج فيينا 1993/06/25 ثم برنامج العمل الدولي السكان والتنمية في مؤتمر 13 ديسمبر 1994 المنعقد بالقاهرة والذي تضمن إستراتيجية جديدة تؤكد على الصلة الوثيقة بين السكان والتنمية، والتركيز على تلبية حاجات الأفراد من نساء ورجال بدل التركيز على تحقيق الأهداف الديموغرافية، ويعدّه إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 مارس 1995، والذي كان منبراً ليتوصل العالم إلى صياغة سياسات فعالة في مجالات هامة تهتم كافة الدول الغنية والفقيرة المتقدمة منها والنامية، لاسيما ما تعلق بتحقيق أمن الإنسانية العالمي والتنمية البشرية المتواصلة²³، بالإضافة إلى انعقاد مؤتمرات أخرى في نفس السياق كإعلان بكين في 15 سبتمبر 1995 الخاص بالمرأة، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية في 14 جوان 1996.

وانعقد في سنة 2002 مؤتمر الأمم للتنمية المستدامة، ليراجع حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المتواصلة (المستدامة)، الذي تطور من فكرة بيئة الإنسان سنة 1972، إلى فكرة البيئة والتنمية سنة 1992 ثم إلى فكرة التنمية المستدامة 2002، والتي انطوت على تفكير ناضج، ذلك أن العلاقة بين الإنسان والبيئة لا تقتصر على تأثير البيئة على صحة الإنسان كما كان الظن سنة 1972، وإنما للعلاقة وجه آخر هو أن البيئة هي خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبما حصله من المعارف العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات، إذ يعتبر تحويل الموارد إلى ثروات هو جوهر التنمية، وتقوم التنمية المتواصلة على ثلاث ركائز، الكفاءة الاقتصادية، صون

البيئة وعناصرها وقدرتها على العطاء، العدل الاجتماعي بين الناس جميعا في حاضرتهم ومستقبل أبنائهم.

وبعد 10 سنوات من انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر آخر بنفس المكان حول التنمية المستدامة، أين صرح مدير معهد الأرض والمستشار الخاص للأمين العام السيد (jeffreysachs) بأن حجم التحدي العالمي للتنمية المستدامة لم يسبق له مثيل، حيث حققت مسألة مكافحة الفقر تقدما كبيرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه ما زال حوالي بليون شخص يعيشون تحت خط الفقر، إضافة إلى الاقصاء الاجتماعي وعدم المساواة الآخذين في الاتساع في بلدان العالم وكذا المستويات الخطيرة التي وصلتها حالة البيئة، وارتفاع نمو السكان في العالم والذي يتوقع أن يصل إلى 09 ملايين في حدود 2050، وغيرها من التحديات²⁴.

أما الموضوع الثاني الذي حظي باهتمام المؤتمر هو الاقتصاد الأخضر، والذي تعود المبادرة للولوج إليه إلى برنامج البيئة للأمم المتحدة، والذي اقترح لأجله الاستثمار في عشرة قطاعات رئيسية من بينها (الطاقة، الزراعة، التطوير الحضري، الأحراش، المياه، تربية الأسماك، حماية النظام البيئي)، التي من شأنها أن تيسر بسرعة وفعالية ولوج تنمية خضراء ومناهضة الفقر، ومن أهم مبادئ الاقتصاد الأخضر التوزيع العادل للثروة، الإنصاف والعدل الاقتصادي، منهج الحيطة، الحق في التنمية، الاستهلاك والإنتاج المستدام، حماية التنوع البيولوجي والحد من التلوث²⁵.

المطلب الثاني . عراقيل إعمال الحق في التنمية .

سعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سابقا ومجلس حقوق الإنسان الذي حل محلها تبعا للقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 60/251 لعام 2006، إلى وضع آلية موضوعية من شأنها أن تساهم في رصد الحق في البيئة (الخبير

المستقل المعني بالحق في التنمية) بموجب قرارها رقم 72/1998، وذلك لاكتشاف سبل أعمال الحق في التنمية بمزيد من العمق، وتتمثل مهام هذه الآلية في رصد ومراجعة التقدم في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية، مراجعة التقارير والمعلومات المقدمة من طرف الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية، تقديم تقرير إلى المجلس في دوراته.

أما إذا أردنا البحث عن الأسباب الرئيسية التي تعرقل إعمال الحق في التنمية الذي تم إقراره بموجب نصوص القانون الدولي، نجد أن ثمة مسؤولية مؤكدة على المستوى الوطني لكل دولة، بالإضافة إلى صعوبات تعترض التنمية على المستوى الدولي في إطار السياسات للدول الكبرى ومسؤولية للمنظمات الدولية²⁶.

الفرع الأول: عراقيل إعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني.

يعني بذلك خصوصاً دول الأقطار المتخلفة التي تسببت سياساتها في تكريس التبعية للدول الكبرى وتقويت فرص التنمية لشعوبها، وهي بذلك تتحمل مسؤولية إهدار إعمال الحق في التنمية في أوطانها نتيجة احتكار السلطة والحقل السياسي وما يتفرع عن ذلك قرارات واختيارات تحول دون استغلالها لثرواتها وتحقيق التنمية على المدى المتوسط والبعيد، كما أنه لا تقبل في هذه الدول فكرة تداول حقيقي للسلطة يسمح بحلول أشخاص آخرين في موقع القرار، وكذلك بالنسبة الخاص فإن النجاح فيه يتوقف كثيراً على العلاقة مع السلطة وعلى دعمها، هذا ما يمنع تصور تكريس حقيقي لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وبذلك فهذه الدول تكون قد خالفت ما نصت المادة الثانية (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعي من اتخاذ للتدابير، قصد انجاز تدريجي للتمتع الكامل بالحقوق ووفق الحد الأقصى للموارد المتاحة مع استعمال عقلائي وعادل لهذه الموارد .

ويشير نص إعلان الحق في التنمية بشكل واضح إلى أن عددا من الدول تضع العراقيل أمام التنمية، ومن المؤكد أن الدول التي يغيب عنها الدافع والتداول وحرية الرأي لا يمكنها ضمان أي حق للتنمية.

الفرع الثاني . عراقيل إعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي .

من أبرز هذه العراقيل تدخل ضمن مسؤولية السياسات للدول الكبرى والمنظمات الدولية.

أولا . مسؤولية السياسات للدول الكبرى .

من القضايا الرئيسية التي تتسبب في تعطيل التنمية ولها علاقة بقضية الحروب والصراعات مسألة التسلح، وهي من المسائل الرئيسية التي تناولتها مقدمة الإعلان الخاص بالتنمية بدعوته إلى الحد من سباق التسلح على اعتبار علاقته، واعتبارا لأهمية السلم والأمن الدوليين لإعمال الحق في التنمية، وقد أشارت مقدمة الإعلان إلى أن السباق نحو التسلح يؤدي إلى تشغيل طاقات عظيمة إضافية، سواء من خلال استيراد السلاح أو إنتاجه أو تخزينه وصناعته مما يتطلب نفقات كبرى في غير صالح التنمية، بالإضافة إلى أن هذه النفقات الضخمة لا تنفع البشرية بل تزيدها عبئا²⁷.

كما يعطل التدخل العسكري بإسم مجلس الأمن أو بدونه التنمية لعدة سنوات أو عقود في الدولة المختلفة أو التي تم التدخل فيها لأنه غالبا يتم في شكل حروب بالإضافة إلى ما ينفق بتمويل تلك التدخلات العسكرية الضخمة والقيام بتحريات أمنية عميقة ومكلفة للغاية، ويتم استغلال ثروات البلد المحتل دون وجه حق ما يؤخر التنمية لهذه الدولة.

ثانيا . مسؤولية المنظمات الدولية .

إن مسؤولية المنظمات الدولية ترتبط ارتباطا مباشرا بأزمة التنمية وتأخرها على المستوى الدولي، سنقوم بالتركيز على نموذجين هما منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي .

1) منظمة التجارة العالمية.

تعتبر بعض المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة " أو كسفار " بأن مصالح الدول المتقدمة هي دائما التي تؤخذ بعين الاعتبار في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، فهي بذلك أداة أساسية لتكريس الفروق وعرقلة أعمال الحق في التنمية الذي تنص عليه المواثيق الدولية.

تؤدي بعض إجراءات منظمة التجارة العالمية كإلغاء أو تقليص الدعم الزراعي سواء كان للإنتاج المحلي أو التصدير لإتفاق الحكومي أو تخفيضاً لإتفاق الحكومي وخفض سعر العملة المحلية إلى زيادة الوضع سوءا في الدول النامية .

2) صندوق النقد الدولي .

لا يخفي على كل متابع للتحويلات السيادية الدولية خصوصا في مجال التنمية الاقتصادية، أزمات اقتصادية واجتماعية تسبب فيها صندوق النقد الدولي في عدد من مناطق العالم كالأزمة الآسيوية 1997، وأزمة الإصلاحات في أمريكا الجنوبية وإفريقيا، وتعود هذه الإخفاقات حسب كثير من المحللين الاقتصاديين إلى فرض الصندوق لقواعد إصلاحية جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلد، كما أن صندوق النقد الدولي يتحمل مسؤولية حركات رؤوس أموال المضاربة التي تؤدي إلى زعزعة اقتصاديات الدول.

إن خطورة هذه المؤسسات المالية كذلك تتجلى في إبطالها لمفعول السياسات والبرامج الهادفة إلى تنمية أكثر، احتراما لمتطلبات المشاركة وتثمين الموارد الذاتية للبلدان النامية.

خاتمة

إن الأوضاع البيئية والتنمية العالمية في حالة من التردّي لا تتناسب مع ما يريده القانون الدولي، والمتسبب في ذلك هي السياسة الدولية التي تسيطر عليها وتديرها الدول الكبرى بهيمنتها على المنظمات الدولية، والتدخل في شؤون الشعوب ونشر الحروب والصراعات في العالم خدمة لمصالح فئة قليلة من الأقوياء وعلى حساب عموم الناس ومحيطهم البيئي، إنه لا بد لمنظومة العلاقات الدولية أن تتغير لإنقاذ البشرية من هذا الوضع، ولقد أصبح الطريق لهذا الأمل ممهداً من خلال تصاعد الإعتراض على الوضع الراهن، ومن هنا يمكننا أن نقدم بعض الحلول والتوصيات نوجزها فيما يلي :

. توسيع التمثيل السياسي في هياكل اتخاذ القرار في المنظمات الدولية، بما يعكس مفهوم الحكم العالمي في إطار التعددية التي تتميز بها الدول وشعوب العالم، فيما تعلق بالقرارات التي تصدرها هذه الهياكل وذلك بتغييرها أو تجديدها.

. منع استعمال الفيتو في قضايا أمن الشعوب والبيئة والتنمية وفق قواعد يتفق عليها أعضاء مجلس الأمن كأغلبية الثلثين.

. تطوير المنظومة القانونية البيئية والتنمية الحالية ووضع آليات صارمة لتنفيذ بنودها.

المراجع المعتمد عليها

- 1 . بطرس بطرسغالي، مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الأهرام الرقمي ahram.org.eg، أطلع عليه بتاريخ 2013/04/21.
- 2 . د خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ب ط، 2011.
- 3 . د سميرة حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ب ط، سنة 2008.

4. د سهير حاجم إبراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار سلان سوريا، ب ط، سنة 2008، ص 15.
5. د صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبى الحقوقية، بيروت . لبنان، ط1 سنة 2010.
6. د عبد الرزاق، مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، ب.ط، سنة 2008، ص 149.
7. د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 1996.
8. د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، مقال على الموقع الإلكتروني الدليل العربي لحقوق الانسان <http://www.arabhumanrights.org>، أُطلع عليه بتاريخ 2013/04/22.
9. قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013 .
10. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008.
11. معجم متن اللغة لأحمد رضا، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1958.
- 12 Hannah Stoddert – principles for the green economy – earth summit – 2012.
- 13 Jeffery Sachs _ new sustainable development _ general announces _ united nation secretary _ year 2012.

الهوامش:

- (1) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة جسمه".
- (2) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008، ص 27.
- (3) سورة يوسف، الآية 56.
- (4) معجم متن اللغة لأحمد رضا، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1958، ص 262.

- (5) المادة 04 ف 07 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20/07/2003 ج ر عدد 43.
- (6) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ب ط، 2011، ص 23.
- (7) سهير حاجم إبراهيم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار سلان سوريا، ب ط، سنة 2008، ص 15.
- (8) د. إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 1996، ص 18.
- (9) قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص 20 .
- (10) د سميرة حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ب.ط، سنة 2008، ص 300.
- (11) - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، نفس المرجع السابق، ص 40،
- (12) أعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د/24) المؤرخ في 11/12/1969 .
- (13) إحتوى الإعلان على 26 مبدأ بينت ضرورة المحافظة على البيئة واستغلال الموارد غير المتجددة بشكل يدعو إلى الحفاظ على حق الأجيال المقبلة.
- (14) العقد مؤتمر نيروبي وأجيز من قبل رؤساء الدول الأفريقية بدورية العادية في 18 جوان 1981.
- (15) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلبى الحقوقية، بيروت .لبنان، ط1 سنة 2010، ص 51.
- (16) صدر عن مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقدة في فيينا خلال الفترة من 14 . 1993/06/25
- (17) إعلان الحق في التنمية، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41 /128 سنة 1986 .

- (18) نادية أبو زهير، الحق في التنمية، الموقع الإلكتروني مداد القلم. www.Midadulqalam.info تاريخ الإطلاع يوم 2013/04/21.
- (19). د عبد الرزاق، مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، ب.ط، سنة 2008، ص 149.
- (20) راجع القرار رقم 1514 الصادر بـ 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد التقارير المقدمة لها من طرف لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (21) القرار رقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1962 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- (22) المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- (23) يطرس بطرس غالي، مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الأهرام الرقمي ahram.org.eg، أطلع عليه بتاريخ 2013/04/21.
- (24) Jeffery sachs _ new sustainable development _ general announces _ united nation secretary _ year 2012 _ page 02
- (25) Hannah Stoddert – principles for the green economy – earth summit – 2012 page 25.
- (26). د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، مقال على الموقع الإلكتروني الدليل العربي لحقوق الإنسان <http://www.arabhumanrights.org>، أطلع عليه بتاريخ 2013/04/22.
- (27). نفس المرجع السابق .